

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه .
من استخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد .
قال الإمام أحمد رحمه الله ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينتظرون فإن اتضح له حكم وإلا أخره .
قوله ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه .
ويحرم عليه أن يقلد غيره على الصحيح من المذهب وإن كان أعلم منه .
نقل بن الحكم عليه أن يجتهد .
ونقل أبو الحارث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر .
وقال للفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز والمحرم والنظم والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس والرعاية الصغرى وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
وعنه يجوز .
قال أبو الخطاب وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم قال وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .
واختار أبو الخطاب إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة فعلها بحسب حاله ويعيد إذا قدر كمن عدم الماء والتراب فلا ضرورة إلى التقليد .
وقال في الرعاية الكبرى وإن كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته احتمل وجهين